

قرار لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) يتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الأمراض المؤذية فيها.

(ج ر رقم 3731 بتاريخ 1984/05/02، ص 556)

إن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة صحة النباتات ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) بفرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها ولاسيما الفصليين 2 و4 منه ؛
وبناء على القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) بتنظيم مراقبة إنتاج بعض أنواع النباتات المزروعة ونقلها والتخلي عنها وغرسها، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 13 من شوال 1370 (18 يوليو 1951) ؛
ونظرا إلى ما تدعو إليه الضرورة من الحيلولة دون انتشار الحيوانات الفتاكة والأمراض المؤذية في المزروعات من الأنواع النباتية المبينة بعده،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول (تم تنميته بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2027.15 صادر في 3 من رمضان 1436 (20 يونيو 2015) بتعدي شروط إنتاج النخيل ونقله وتفويته وغرسه في بعض المناطق - ج ر رقم 6403 بتاريخ 2015/10/12) : تخضع للمراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) والقرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المشار إليهما أعلاه النباتات التالي بيانها المعرضة لانتشار بعض الحيوانات الفتاكة أو الأمراض المؤذية فيها:

الاكتينيديات (جميع الأنواع من صنف أكتينيديا) ؛

الحوامض (جميع الأنواع من فصيلة البرتقاليات) ؛

أشجار الأنون (جميع الأنواع من فصيلة الانونيات) ؛

أشجار الأبوكا (جميع الأنواع من فصيلة الأبوكيات)؛

أشجار الموز (جميع الأنواع من فصيلة الموزيات) ؛

أشجار السفرجل (جميع الأنواع من فصيلة سيدونيا) ؛

أشجار التين (جميع الأنواع من فصيلة التينيات) ؛

شجيرات العليق (جميع الأنواع من صنف العوسجيات) ؛

توت الأرض (جميع الأنواع من صنف الفراوليات) ؛

أشجار الرمان (جميع الأنواع من صنف الرمانيات) ؛

شجيرات الكشمش (جميع الأنواع من صنف الكشمشيات) ؛
أشجار التوت (جميع الأنواع من صنف التوتيات) ؛
أشجار النبق (جميع الأنواع من صنف السدريات) ؛
أشجار المزاح الياباني (جميع الأنواع من صنف أريوبوطريا) ؛
أشجار الجوز (جميع الأنواع من صنف الجوزيات) ؛
أشجار الزيتون (جميع الأنواع من صنف الزيتونيات)؛
أشجار الباكاج (جميع الأنواع من صنف الفستقيات) ؛
أشجار الإجاص (جميع الأنواع من صنف الإجاصيات) ؛
أشجار التفاح (جميع الأنواع من صنف التفاحيات) ؛
أشجار البرقوق وحب الملوك والمشمش والخوخ واللوز (جميع الأنواع من صنف اللوزيات) ؛
أشجار الورد (جميع الأنواع من صنف الورديات) ؛
الكروم (جميع الأنواع من صنف الكرميات)؛
النخيل (كل الأنواع من جنس فينيكس).

الفصل 2 (تم تميمه بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2027.15 صادر في 3 من رمضان 1436 (20 يونيو 2015) بتحديث شروط إنتاج النخيل ونقله وتفتيته وغرسه في بعض المناطق - ج ر رقم 6403 بتاريخ 2015/10/12) : لا يجوز التحلي ولو مجانا عن النباتات أو أجزاء النباتات المنتمية إلى الأنواع المشار إليها في الفصل الأول أعلاه كما لا يجوز نقلها أو غرسها إذا كانت الكائنات العضوية الضارة أو الأمراض التالية منتشرة فيها:

1 -الحشرات:

-بالنسبة إلى الحوامض:

- L'Aleurode des agrumes (Aleurothrixus floccosus).

-بالنسبة إلى الورديات المثمرة ذات النواة:

- Le capnode noir (Capnodis tenebrionis).

-بالنسبة إلى أشجار الزيتون والحوامض:

- La cochenille noire de l'olivier (Saissetia oléa).

-بالنسبة إلى أشجار الزيتون والورديات المثمرة:

- La cochenille violette de l'olivier (Parlatoria olea).

-بالنسبة إلى الورديات المثمرة ذات النواة:

- La petite mineuse (Anarsia lineatella).

-بالنسبة إلى الكروم:

- Le Phylloxera (Daktulospharira vitifoliae).

-بالنسبة إلى الورديات والكروم وأشجار الجوز:

- Le Pou de San José (Quadraspidiotus perniciosus).

-بالنسبة إلى الحوامض:

- Le Pou de Californie (Aonidiella aurantii).

-بالنسبة إلى الحوامض:

- La Pyrale des greffons (Ephestia pronubana).

-بالنسبة إلى أشجار التفاح:

- Le Puceron lanigère (Eriosoma Lanigerum).

-بالنسبة إلى الورديات المثمرة:

- Les Scolytes.

-بالنسبة إلى الورديات المثمرة ذات النواة:

- La Tordeuse orientale du pêcher (Grapholita molesta).

-بالنسبة إلى الحوامض:

- La Tordeuse de l'œillet (Cacoecia pronubana).

-بالنسبة إلى أشجار التفاح والإجاص:

- La Zeuzère (Zeuzèra pyrina).

- حشرة القشرية البيضاء

-(Parlatoria blanchardi)

- عناكب النخيل "بوفروة"

- (Olygonychus afrasiaticus)

2 -الخيبيات:

-بالنسبة إلى الورديات المثمرة ذات النواة والورد:

- Nématodes galle (Méloldogyne spp).

3 -الأمراض:

-بالنسبة إلى أشجار اللوز:

- La mosaïque du figuier, la mosaïque du pommier, l'Almond colico.

-بالنسبة إلى الورديات المثمرة والكروم والورد:

- Le crown-gall (Agrobactérium tumefasciens).

-بالنسبة إلى التوت الأرضي:

- La pourriture noire des racines.

-بالنسبة إلى التوت الأرضي:

- La pourriture du collet (Phytophthora cactorum).

-بالنسبة إلى الحوامض وأشجار الأبوكا:

- La pourriture des racines de l'avocatier (phytophthora cinnamomi).

-بالنسبة إلى الورد:

- La rouille (Phragmidium mucronatum).

-بالنسبة إلى الورد:

- Le chancre (conithrium Fuckeli).

-بالنسبة إلى أشجار الزيتون:

- La tuberculose de l'olivier (Pseudomonas savastanoi).

-بالنسبة إلى توت الأرض:

- La verticilliose (verticilium spp).

- تعفن الشماريخ الزهرية أو "الخامج"

- (Mauginiella Scaetiae)

- مرض العفن الديبلودي

- (Diplodia Phoenicum)

- بيوض النخيل .

- (Fusarium oxysporium fsp albedinis.)

ويطبق الحظر الأنف الذكر على كل مجموعة أو إرسالية تشتمل على نباتات أو أجزاء نباتات تنتشر فيها بعض الطفيليات المبينة أعلاه.

الفصل 3 (تم تنميته بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2027.15 صادر في 3 من رمضان 1436 (20 يونيو 2015) بتعديدي شروط إنتاج النخيل ونقله وتفويته وغرسه في بعض المناطق - ج ر رقم 6403 بتاريخ 2015/10/12) : تفرض تدابير مراقبة خاصة على مؤسسات إنتاج الأعراس والمشاتل المنتشر فيها أو في جزء منها بعض الكائنات العضوية الضارة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه.

وتخضع المؤسسات والمشاتل الأنفة الذكر على الخصوص :

(أ) لعلاج النباتات أو أجزاء النباتات خلال نموها إذا كانت منتشرة فيها:

- Les cochenilles, cochenille noire de l'olivier, cochenille violette de l'olivier, pou de San José, pou de Californie), l'Aleurode des agrumes, le puceron lanigère et la rouille du rosier, la pourriture des inflorescences du palmier après nettoyage de la couronne foliaire de ses vieilles palmes, la cochenille blanche et l'acariose du palmier).

(ب) لعلاج حين الاقتلاع بنقع جذور النباتات المنتشرة فيها:

- La pourriture du collet et la pourriture noire des racines).

(ج) لفرز حين الاقتلاع مع إحراق الأعراس المنتشرة فيها بعض الطفيليات أو الأمراض المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.

(د) للقضاء على الأعراس بإحراقها في أثناء نموها أو حين اقتلاعها إذا كانت منتشرة فيها:

- La petite mineuse, la pyrale des greffons, la tordeuse orientale du pêcher, la tordeuse de l'œillet, les scolytes, la zeuzène, le crown-gall.

وكانت نسبة تضرر المشتل تقل عن 20% :

-داء السل الذي يصيب أشجار الزيتون والخيطيات التي تنشأ عنها العفصة إذا كانت نسبة تضرر المشتل تقل عن 20% وسرنج التين وسرنج التفاح Almond Calico وقروح الورد.

(هـ) لإحراق مجموع القطعة الأرضية الموجودة بها نباتات أو أجزاء نباتات منتشرة فيها:

- Les larves du capnode noir, le phylloxera, la pourriture des racines de l'avocatier.

Le crown-gall - إذا كانت نسبة تضرر المشتل تتجاوز 20%

-الخيطيات الناشئة عنها العفصة إذا كانت نسبة تضرر المشتل تتجاوز 20%.

(و) لتدابير خاصة : كل قطعة أرضية ثبت انتشار الكائنات العضوية التالية فيها:

- Le crown-gall, les nématodes à galle, la pourriture du collet, la pourriture des racines de l'avocatier et la verticilliose du fraisier.

(ز) تحليل الأغراس والتربة علاقة بمرض البيوض، وذلك عند ظهور إصابة أغراس النخيل داخل المشاتل؛

(ح) المعالجة مرض ديبلوديا النخيل، أثناء الاقتلاع، وذلك من خلال غمس الأغراس في محلول كيميائي.

يجب ألا يغرس فيها بأي حال من الأحوال طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أي نبات شديد التأثر بالكائنات العضوية الأنفة الذكر، ولا يمكن زيادة على ذلك أن تستعمل مجددا القطع الأرضية المنتشرة فيها الخيطيات الناشئة عنها العفصة إلا إذا أثبت تحليل تربتها أنها سليمة.

الفصل 4: كل مشتل ثبت أنه متضرر جدا بسبب ما ينتشر فيه من طفيليات فتاكة وأمراض غير الطفيليات والأمراض المشار إليها في الفصل 2 أعلاه أو أعشاب ضارة لا يجوز التخلي ولو مجاناً عن الأغراس الموجودة فيه ولا نقلها ولا غرسها إلا بعد علاجها علاجاً ناجعاً من الأمراض والكائنات العضوية المنتشرة فيها.

الفصل 5: يجب على الأشخاص الذين يعتزمون إنتاج أغراس من الأنواع المشار إليها في الفصل الأول أعلاه أن يصرحوا بذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 من القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المشار إليه أعلاه.

الفصل 6: تطبق على نقل الأغراس الأنفة الذكر أحكام الفصل 5 من القرار الموماً إليه أعلاه الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950).

الفصل 7: ينسخ قرار نائب كاتب الدولة في الفلاحة الصادر في 2 ديسمبر 1958 المتعلق بمراقبة صحة النباتات المعرضة لانتشار بعض الحشرات المؤذية فيها.

الفصل 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984).
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، عثمان الدمناطي.